دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-478) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-8354) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسية، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة إسقاط الغرامات، يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (8354V-2019-) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدَّمت بواسطة (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التعديل الخاطئ في المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية، واعتراضها على عدم السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسية، واعتراضها على غرامة التأخير، وتطلب إلغاء الربط وغرامة التأخير في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت أن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك تعديل في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق بالغرامة فإنه تم فرض عقوبة الخطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضرت دعاء بنت عبد

الحكيم بالبيد بصفتها وكيلةً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسُّك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة إلزام المدعية بتقديم توضيح سبب وجود فرق بين صافي المبيعات في ميزان المراجعة، وصافي المبيعات في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٧٠٥,٤٨) ريالات، بالفترة الضريبية محل الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/١٠/٠١م في تمام الساعة السابعة مساءً، مع إلزام المدعية بإيداع ردها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٥م في البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيلة المدعية عن الإيضاحات المقدَّمة، أجابت وفقًا لما جاء في المذكرة المرفقة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بتمسُّكه بصحة قرار المدعى عليها، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار في جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/١٠/١٥م افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضرت (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وطلبت وكيلة المدعية تأجيل النطق بالقرار، وذلك للرجوع إلى موكلتها والاستفسار منها بخصوص المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادر برقم (٦٣٦٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، لتقديم التنازل عن الدعوى في حال إقرار موكلتها بصحة مبلغ الضريبة؛ وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النطق بالقرار إلى جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م افتتحت الجلسة الرابعة للدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضر السابق حضورهما، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازُلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثَم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أجابت بقبول موكلتها للمبادرة شريطةَ إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها، أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك، شريطةَ سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازُلها عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعية أجابت بموافقتها على التنازُل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على ما نصَّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...)، سجل تجاري رقم (...)، منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.